UN LIBRARY
FEB 14 1980
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/RES/34/169
5 February 1980

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/783)]

٣٤/١٦٩ – مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ، ان المقاصد المعلنة في ميثاق الامم المتحدة تتضمن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تشير ، بوجه خاص ، الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١) ، والى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٢) ،

واذ تشير أيضا الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة ، وهو الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د – ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تدرك أن طبيعة مهام انفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام ، والطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام ، تؤثران تأثيرا مباشرا على نوعية حياة الافراد وحياة المجتمع ككل ،

واذ تدرك أهمية المهمة التي يؤديها الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين بعناية وكرامة ، تمشيا مع مبادىء حقوق الانسان ،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د – ٣) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١) ، المرفق .

واذ تعي ، مع ذلك ، امكانية الاساءة التي ينطوي عليها القيام بواجبات من هذا القبيل ،

واذ تسلم بأن وضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ما هو الا واحد من تدابير هامة عديدة لحماية جميع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ،

واذ تدرك ان هناك مبادىء وشروطا هامة اخرى للقيام بمهام انفاذ القوانين بصورة انسانية، وهي :

(أ) أنه ينبغي أن يكون كل جهاز لانفاذ القوانين ، أسوة بجميع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي ، ممثلا للمجتمع ككل ومتجاوبا معه ومسؤولا أمامه ،

(ب) ان المحافظة الفعلية على المعايير الاخلاقية في صفوف الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين تتوقف على وجود مجموعة من القوانين الجيدة الاعداد والمقبولة لدى الناس والانسانية النزعة ،

(ج) ان كل موظف من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين هو جزء من نظام القضاء الجنائي الذى يهدف الى منع الجرائم ومكافحتها ، وان لسلوك كل موظف أثرا في النظام بأجمعه ،

(د) انه ينبغي لكل هيئة من هيئات انفاذ القوانين ، وفاء بالشرط الاساسي لاية مهنة ، ان تتقيد بواجب تحقيق انضباطها الذاتي ، تمشيا تماما مع المبادىء والمعايير المنصوص عليها هنا ، وان اعمال الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ينبغي ان تخضع للمراقبة العامة ، سواء أكان ذلك بواسطة مجلس مراجعة ، او وزارة ، او نيابة عامة ، او السلطة القضائية ، أو أمين مظالم ، او لجنة مواطنين او بواسطة أى مجموعة مشتركة من هذه الهيئات ، أو أية هيئة مراجعة أخرى ،

(هـ) ان المعايير في حد ذاتها تفتقر الى القيمة العملية ما لم يصبح محتواها ومعناها ، عن طريق التعليم والتدريب وعن طريق المراقبة ، جزءا لا يتجزأ من عقيدة كل موظف من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ،

تعتمد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، الواردة في مرفق هذا القرار ، وتقرر احالتها الى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول الى استخدامها في اطار التشريعات او الممارسات الوطنية بوصفها مجموعة من المبادىء يتقيد بها الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين .

الجلسة العامة ١٠٦
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

مرفـــق

مدونـــة قواعـــد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

المادة ١

يعنى الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ، في كل الأوقات ، بالواجب الملقى على عاتقهـــم بموجب القانون ، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية ، على نحـــو يتفق والدرجة العالية من المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم .

التعليق (٣) :

(أ) يقصد بعبارة " الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين " جميع موظفي القانون ، ســـواء أكانوا معينين أم منتخبين ، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة ، ولاسيما صلاحيـــة الاعتقـــال أو الاحتجاز .

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية ، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا ، أو قوات أمن الدولة ، يعتبر تعريف " الموظفون المكلفون بانفـاذ القوانيـــن" شاملا لموظفي تلك الأجهـــزة .

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل ، بوجه خاص ، تقديم خدمات لمساعـــدة أفـــراد المجتمع المحتاجين الى مساعدة فورية لأسباب طارئة ، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو مـــن أي نوع آخـــر .

(د) لا يقصد بهذا الحكـم أن يغطي فقط جميع أعمال العنف والسلب والأذى وانما يقصد به ان يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائـــي . وهـــو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائيـــة .

المادة ٢

يحترم الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ، أثناء قيامهم بواجباتهم ، الكرامة الانسانيـــة ويحمونها ، ويحافظون على حقوق الانسان لكل الأشخاص ويوطدونها .

---

(٣) توفر التعليقات معلومات لتسهيل استعمال المدونة في اطار التشريعـــات أو الممارسات الوطنية . وبالاضافة الى ذلك، يمكن للتعليقات الوطنية أو الاقليمية أن تحـــدد خصائص معينة للنظم والممارسات القانونية لمختلف الدول او المنظمات الاقليمية المشتركة بـــين الحكومات من شأنها أن تساعد على تطبيق المدونة .

التعليق :

(أ) يحدد القانون الوطني والدولي حقوق الانسان المشار اليها وينص على حمايتها . ومن الصكوك الدولية ذات الصلة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، واعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .

(ب) ينبغي أن تحدد التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الاقليمية أو الوطنية التي تعرّف هذه الحقوق وتنص على حمايتها .

المادة ٣

لا يجوز للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين استعمال القوة الا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم .

التعليق :

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا ، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما يرى بصورة معقولة انه ضروري في الظروف القائمة للعمل على منع الجريمة أو لتنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون ، أو المساعدة على ذلك ، ولا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد .

(ب) يقيد القانون الوطني عادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسب . ويجب أن يفهم انه يتعين احترام مبادئ التناسب المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم . ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه .

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا متطرفا . وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية ، ولاسيما ضد الأطفال وينبغي ، بوجه عام ، عدم استعمال الاسلحة النارية الا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يهدد حياة الآخرين بطريقة أخرى ، وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه في ارتكابه جرما أو لالقاء القبض عليه . وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي على الفور تقديم تقرير الى السلطات المختصة .

المادة ٤

يحافظ الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ، ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة .

التعليق :

يحصل الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ، بحكم واجباتهم ، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين ، وبسمعتهم على وجه الخصوص . وينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها ، ولاينبغي افشاء هذه المعلومات الا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة . وأى افشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الاطلاق .

المادة ٥

لا يجوز لأى موظف من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يقوم بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، أو أن يحرّض عليه أو أن يتغاضى عنه ، كذلك لا يجوز لأى من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب ، أو التهديد بالحرب ، أو تهديد للأمن القومي ، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي ، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة ، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

التعليق :

(أ) يستمد هذا الحظر من اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وهو الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة ، والذى جاء فيه :

" [ان اى عمل من هذه الاعمال يعتبر يعتبر] امتهانا للكرامة الانسانية ويدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان [وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان] " .

(ب) يعرّف الاعلان التعذيب كما يلي :

" . . . يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه ، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء " (٤) .

(ج) لم تعرّف الجمعية العامة تعبير " المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " . ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الاساءة ، جسدية كانت أو عقلية .

المادة ٦

يكفل الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين لديهم ، وعليهم ، بوجه خاص ، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك .

التعليق :

(أ) توفر" العناية الطبية " ، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين ، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون ، عند الاقتضاء أو الطلب .

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون الموظفون الطبيون ملحقين بعملية انفاذ القوانين فانه يجب على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية انفاذ القوانين أو بالتشاور معهم .

(ج) من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أيضا أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون .

---

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة . رقم المبيع : 1956.IV.4) ، المرفق الاول ، ألف .

المادة ٧

يمتنع الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين عن ارتكاب أى فعل من أفعال افساد الذمـــة، وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل شـدة .

التعليـق :

(أ) ان أى فعل من أفعال افساد الذمة ، مثله في ذلك مثل أى من أفعـال اسـاءة استخدام السلطة ، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين. **ويجب أن ينفذ القانـون تنفيذا كاملا فيما يتعلق بأى موظف من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين يرتكب فعلا من أفعـال افساد الذمة ذلك لأنه ليس للحكومات أن تتوقع انفاذ القانون على رعاياها اذا لم يكن في مقدورهـا أو في نيّتها انفاذ القانون على موظفيها القائمين بذلك وداخل أجهزتها .**

(ب) ولئن كان **تعريف افساد الذمة يجب أن يكـون** خاضعا للقانون الوطني ، فينبغـي أن يكون مفهوما انه يشمل ارتكاب أو اغفال فعل ما لدى اضطلاع المرء بواجباته ، أو فيما يتعلق بهذه الواجبات ، استجابة لهدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت ، أو تلقّي أى من هذه الأشيـاء بشكل غير مشروع ، ما أن يتم ارتكاب الفعل أو اغفالـه .

(ج) ينبغي أن تفهم عبارة " فعل من أفعال افساد الذمة" المشار اليها أعلاه على أنها تشمل محاولة افساد الذمة .

المادة ٨

يقوم الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين باحترام القانون وهذه المدونة . ويقومون أيضا ، قدر استطاعتهم ، **بمنع وقـوع أى انتهاكات لها ومواجهة هذه الانتهاكات بكل شدة .**

ويقوم الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ، الذين **يتوفر لديهم مايحملهم على الاعتقاد بوقوع** أو قرب وقوع انتهاك لهذه المدونة ، **بابـــلاغ** الأمر الى سلطاتهم العليا وكذلك ، حيثما لزم ذلك ، الى السلطات والأجهزة المختصة الاخرى التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو اتاحة طرق الرجوع .

التعليـق :

(أ) يعمل بهذه المدونة متى أدمجت في التشريعات أو الممارسات الوطنيـــة . فاذا تضمنت هذه التشريعات أو الممارسات أحكاما أقوى من الأحكام الواردة في هذه المدونة ، يعمـــل بتلك الأحكام الأقوى .

(ب) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة الى الانضباط الداخلـــي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة الى حد كبير من جهة ، والحاجة الى معالجة انتهاكـــات

حقوق الانسان الأساسية من جهة أخرى . ويجب على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يبلغوا عن هذه الانتهاكات في اطار التسلسل القيادى ، وألا يقدموا على أية اجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادى الا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة . ومن المفهوم أن الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين لا يتعرضون لأية عقوبات ادارية أو غيرها بسبب قيامهم بالابلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة أو عن قرب وقوع مثل هذا الانتهاك .

(ج) يقصد بعبارة " السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو اتاحة طرق الرجوع " أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بحكم القانون الوطني ، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها ، وتكون لها أو له سلطة مستمدة من القانون أو العرف أو من أى مصدر آخر للنظر في المظالم والشكاوى الناجمة عن الانتهاكات التي تنطبق عليها أحكام مدونة قواعد السلوك هذه .

(د) يمكن النظر الى وسائط الاتصال الجماهيرى ، في بعض البلدان ، على انها تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (ج) اعلاه بشأن النظر في الشكاوى . ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة ٤ من هذه المدونة ، بتوجيه انتباه الرأى العام الى انتهاكات ما عن طريق وسائط الاتصال الجماهيرى .

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها ، وكذلك من قبل جميع العاملين في انفاذ القوانين .

- - - - -